

مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري

The Definition of Automated Data Processing Systems in Offences Set Forth in Articles 394bis to 394bis2 of the Algerian Penal Code

La Définition des Systèmes de Traitement Automatisé de Données dans les Infractions Prévue aux Articles 394 bis à 394 bis2 du Code Pénal Algérien

تاريخ استلام المقال: 2019/02/14	تاريخ المراجعة: 2019/02/15	تاريخ القبول: 2019/03/11
---------------------------------	----------------------------	--------------------------

بوبريق عبد الرحيم

BOUBERGUIG Abderrahim

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

Faculté de droit et des sciences politiques, université Djillali Liabès,
Algérie

a.bouberguig@gmail.com

ملخص:

هذه الدراسة تهدف إلى توضيح مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الذي تشترك فيه الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري. فالمشرع الجزائري لم يحدد تعريفها في قانون العقوبات أين توجد الجرائم المتعلقة بها، إنما وضع القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها تعريفا لها، لكن يبدو أنه تعريف غير مباشر لها، مما يثير الشك بالنسبة إلى وجود تعريف جنائي حقيقي لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري. ويكتسب موضوع هذه الدراسة أهمية كبيرة من الناحية القانونية، فتفسير مفهوم الألفاظ المستعملة في القواعد الجنائية يتطلبه مقتضى الوضوح والتحديد، وهو مقتضى دستوري يجب على المشرع أن يراعيه في قواعد التجريم، ويتطلبه كذلك مبدأ حظر القياس في مواد التجريم الذي يحكم عملية تفسير القواعد الجنائية. وسنعرض مفهوم الأنظمة السابقة من خلال ثلاث محاور رئيسية: فننتحدث أولا عن تعريفها، ومشكلة ذاتية قانون العقوبات المتعلقة بها، لنتحدث بعد ذلك عن خصائصها الهامة للقانون

الجنائي، والتي يبدو أنها قاصرة على جانبها الإلكتروني، ولا تتعلق بجانبها المادي. ثم نحاول تحديد مكانتها بين مكونات الجرائم السابقة إن كانت تعتبر من الأركان الأساسية فيها أم من شروطها الأولية. وأخيرا سوف نستنتج أن مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري ينبغي أن يكون مرنا لكي يتكيف مع التطور المستمر لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الكلمات المفتاحية: مفاهيم القانون الجنائي؛ جريمة الكترونية؛ أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛ ذاتية قانون العقوبات؛ الشروط الأولية في الجريمة

Abstract:

The mounting concerns for integrity of data and information in both public and private sectors have brought to light an important issue. To protect the society from the infringements on data and information that circulate through information and communication technologies foreign legal systems such as the French law have increasingly recourse to criminal law in order to deter cybercriminals effectively and reassure other persons that use for legitimate purposes that type of technological means. In Algeria, the legislative authority enacted the law no. 04-15 of 10 November 2004 which has created in the Algerian Penal Code a new family of offences relative to automated data processing systems frauds for the first time. These new offences are set forth in the articles 394bis to 394bis2 of the Algerian Penal Code. However, the current Algerian Penal Code still has not provided any related definition to automated data processing systems; it only requires that the previous offences shall be committed against those systems. In 2009, the Algerian legislator has enacted another law connected with cybercrimes (Law no. 09-04 of 5 August 2009 containing the Rules on Preventing and Fight against Offences Relative to Information and Communication) which has defined the "Information system" as *"any device or group of interacted or related devices, one or more of which, pursuant to a program, performs automatic processing of data."* This definition, which is adapted from the Convention on Cybercrime of the European Council of 8 November 2001, may apply to offences set forth in the articles 394bis to 394bis2 of the Algerian Penal Code because it concerns any device or system whose function is *to process data automatically*. Nevertheless, according to article 2 of the Law no. 09-04 the scope of application of that definition is limited only to provisions incorporated in the Law no. 09-04. This fact shows actually that there is no definition of automated data processing systems specific to offences set forth in the articles 394bis to 394bis 2 of the Algerian Penal Code. The absence of such a definition may raise the problem of interpretation of the Penal Code rules, and as a consequence it may violate the criminal principle of constitutional value according to which the legislator must determine the elements of all offences in clear and precise

terms. It may also violate the principle of prohibition of analogy in the criminal law that preserve the indispensable principle of legality of offences provided for in the article 58 of the Algerian Constitution, and the principle of restrictive interpretation of criminal law. The central aim of the study is to clarify the concept of automated data processing systems that is necessary for offences set forth in the articles 394bis to 394bis2 of the Algerian Penal Code, since there is no specific definition of that concept in the current Algerian Penal Code. For this purpose, the author will first discuss the potential definitions of automated data processing systems in both the Algerian Penal Code and the Law no. 09-04 in the light of the French Penal Code. Next, the author will attempt to determine the main characteristics of the automated data processing systems which are important to criminal law. Lastly, the author will examine whether the automated data processing systems are an element of the *Actus Reus* of offences set forth in the articles 394bis to 394bis2 or just a precondition that differ from other elements of the offence. The principal conclusion to be made from this study is that the Algerian criminal law must adopt a flexible definition of automated data processing systems that adapts to the progress of information and communication technologies in the future.

Key words: Criminal Law Concepts; Cybercrime; Automated Data Processing Systems; Independence of Penal Law; Preconditions of Offences

Résumé:

Par la loi n° 04-15 du 10 novembre 2004 le législateur algérien a créé toute une série d'infractions visant la protection de ce que cette loi a appelé : systèmes de traitement automatisé de données. Malgré cette évolution du droit de l'informatique en Algérie, la loi susmentionnée n'a néanmoins donné aucune définition juridique relative à cet élément commun et essentiel pour la réalisation des nouvelles infractions relatives à l'informatique instaurée aux articles 394bis à 394bis2 du Code pénal algérien, celui des systèmes de traitement automatisé de données. D'ailleurs, une autre loi n° 09-04 du 5 août 2009 portant règles particulières relatives à la prévention et à la lutte contre les infractions liées aux technologies de l'information et de la communication a été promulguée par le législateur algérien. Cette nouvelle loi a utilisé un terme analogue à celui de systèmes de traitement automatisé, celui de « système informatique » qui désigne, selon l'article 2 : « *Tout dispositif isolé ou ensemble de dispositifs interconnectés ou apparentés qui assure ou dont un ou plusieurs éléments assurent, en exécution d'un programme, un traitement automatisé de données* ». Mais la définition prévue à l'article 2 de la loi n° 09-04 a un champ d'application trop restreint, car l'article 2 contenant cette définition ne s'applique qu'aux dispositions prévues par la loi précitée. Ce qui suppose que la définition de système informatique n'est pas applicable aux infractions prévues aux articles 394bis à 394bis 2 du Code pénal algérien. Cette position toujours en

vigueur en droit algérien est très critiquée. En effet, l'absence de telle définition entraîne en droit pénal la violation du principe à valeurs constitutionnelle de la légalité des infractions pénales qui exige de manière nécessaire que les éléments des infractions pénales doivent être définis de manière claire et précise. Celle-ci peut également entraîner la violation des principes du droit pénal de l'interdiction de l'analogie et de l'interprétation restrictive. Dans cette étude, nous allons examiner les principaux aspects de la définition des systèmes de traitement automatisé de données dans les infractions prévues aux articles 394bis à 394bis 2 du Code pénal algérien afin de clarifier son sens au point de vue pénal et proposer l'établissement par le législateur ou la juridiction pénale d'une définition flexible de celle-là pour assurer son application aux futures technologies de l'information et de la communication.

Mots clés: Les concepts du droit pénal ; cybercriminalité ; système de traitement automatisé de données ; autonomie du droit pénal ; conditions préalables de l'infraction

مقدمة:

يؤثر التطور العلمي والتكنولوجي على فروع القانون المتنوعة والمختلفة، ومن بينها القانون الجنائي. فآثر هذا التطور يبدو واضحا في القانون الجنائي الإجرائي. فقد استحدثت المشرع الجزائري إجراءات جديدة للتحري عن الجرائم بصفة عامة وكيفيات إثباتها أمام القضاء الجنائي كأسلوب الترصّد الإلكتروني¹ والبصمة الوراثية².

كذلك يمكن تعميم أثر التطور العلمي والتكنولوجي، التطور في تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالتحديد، على القانون الجنائي الموضوعي كذلك. فقد أدى هذا التطور إلى ظهور أنماط جديدة من الجريمة³ لها آثار خطيرة، من جهة، على النشاط العمومي نظرا للاتجاه في الوقت الراهن نحو رقمنة جميع المرافق العمومية للدولة، وعلى الاقتصاد من جهة أخرى؛ لأن هذه الجرائم تستهدف أحيانا المنافسة غير الشريفة، والتجسس الصناعي على الشركات التجارية المنافسة للجاني⁴. وكذلك بسبب زيادة الاستهلاك الإلكتروني لدى الأفراد الذي يقتضي استعمال أنظمة الكترونية معينة، والإفصاح عن معطيات شخصية محددة. لهذا تصدى قانون العقوبات الجزائري لهذه الأنماط الجديدة من الجريمة بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004⁵ الذي اعتبر أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهي من ثمار التطور العلمي في العصر الحديث، من العناصر الضرورية لتكوين نوع خاص من الجرائم التي استحدثها ذلك القانون ضمن قانون العقوبات الجزائري في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 جديدة.

لكن المشكلة تثور فيما يتعلق بتحديد مفهوم هذا العنصر المشترك بين الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري؛ لأن المشرع الجزائري لم يحدد

تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات أين توجد الجرائم المتعلقة بها، إنما وضع القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁶ تعريفا غير مباشر لها، مما يثير الشك بالنسبة إلى وجود تعريف جنائي حقيقي لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري.

كذلك طرح تحديد مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم السابقة مشكلة ذاتية قانون العقوبات التي تقوم عندما تستعمل القاعدة الجنائية ألفاظا تنتمي في الأصل إلى فروع القانون الأخرى. وتكتسي هذه المشكلة طابعا خاص في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري؛ ذلك أننا لا نجد تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في فروع القانون الأخرى، كما نجد مثلا تعريف الموظف العمومي في القانون الإداري، قانونه الأصلي، والقانون الجنائي. فمصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ينتمي في الأصل إلى علم مستقل عن القانون (وليس إلى فرع من فروع القانون الأخرى) يهتم بالمعالجة الآلية للمعلومات، وهو علم الإعلام الآلي L'informatique.

أما عن أهمية دراسة مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الناحية القانونية فإنها «تكتسب من المبادئ والمقتضيات الكبرى التي تحكم القانون الجنائي، والتي يلزم على المشرع والقضاء الجنائي احترامها. فتفسير مفهوم الألفاظ المستعملة في القواعد الجنائية يتطلبه من جهة مقتضى الوضوح والتحديد⁷، وهو مقتضى دستوري يجب على المشرع أن يراعيه أثناء وضع قواعد التجريم من أجل توفير الأمن القانوني للأشخاص الذين تخاطبهم هذه القواعد⁸. بحيث أن تحديد عناصر الجريمة المراد إحداثها أو تعديلها بصورة غير دقيقة ولا واضحة قد ينتهك المقتضى السابق⁹. ويتطلبه كذلك مبدأ حظر القياس في مواد التجريم الذي يحكم عملية تفسير القواعد الجنائية. فتطبيق هذه القواعد الأخيرة يقتضي القيام "بعملية عقلية تهدف إلى البحث والتوضيح للمعنى الذي ترمي إليه القاعدة"¹⁰. غير أن هذه العملية العقلية ليست تحكمية في القانون الجنائي، إنما يجب أن تخضع لضوابط من أهمها حظر القياس في مواد التجريم، ويقصد بالقياس في القانون الجنائي، تطبيق قاعدة جنائية معينة على واقعة لم تنص عليها¹¹. أما هدف حظر القياس في القانون الجنائي فيتمثل في المحافظة على مبدأ شرعية الجرائم¹².

كذلك تكتسب دراسة مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أهميتها من أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات. ذلك أن تعريف الجنوح المعلوماتية Délinquance informatique¹³، أو ما يعرف أكثر بإسم الإجرام المعلوماتية Cybercriminalité، يدور في ذاته حول وظيفة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أي، المعالجة الآلية للمعطيات مما

يقتضي بالضرورة توضيح مفهومها، إذ يقصد بالإجرام المعلوماتي الذي يتناول الفقه الجنائي الجرائم الالكترونية في إطاره ما يأتي: "كل سلوك غير قانوني أو مخالف للأخلاق أو غير مسموح به، والذي يتعلق بمعالجة آلية للمعطيات وبغرض إرسال المعطيات"¹⁴.

وبناء على كل ما سبق، سنعرض مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري في هذه الدراسة من خلال ثلاث محاور رئيسية. فنفحص في البداية وجود تعريف خاص بهذه الأنظمة في القانون الجنائي الجزائري، لننتحدث بعد ذلك عن خصائصها الجوهرية التي تستخلص من تعريفها، والتي يبدو أنها قاصرة على جانبها الالكتروني، ولا تتعلق بجانبها المادي أي، بالجسم المادي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات. وسوف نحاول في الأخير تحديد مكانة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بين مكونات الجرائم السابقة، إن كانت تعتبر من الأركان الأساسية فيها أم من شروطها الأولية.

Conditions préalables.

أولاً: تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

يعتبر مصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، الذي يدل في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر من قانون العقوبات على أحد عناصر قيام الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، من قبيل التعبيرات المتخصصة والمعقدة، بحيث يتركب من ألفاظ تقنية تستعمل في علم آخر يختلف عن علم القانون. ولهذا يلزم البحث عن تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم السابقة على مرحلتين. فأولاً، يتعين تحديد معناه في قانون العقوبات الجزائري والقوانين الأخرى المكمل له (القانون رقم 04-09 بالتحديد). ثم معالجة مسألة استعمال القانون الجنائي لمصطلحات تنتمي في الأصل إلى فرع قانوني آخر أو علم آخر، وهي ما يعرف في القانون الجنائي بمسألة "ذاتية قانون العقوبات".

(أ) المعنى الجنائي لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وسنبحث هذا المعنى أولاً ضمن قانون العقوبات الجزائري أين وردت الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ثم نبينه ضمن القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إذ أشار هذا القانون إلى تعريف قد ينطبق على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

1- معنى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري: لم يحدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لما استحدثت الجرائم الماسة بها بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وهذا من عادة قانون

العقوبات الجزائي عندما يضع جرائم جديدة تتطلب عناصر خاصة غير جنائية، كجريمة الخيانة الأمانة التي تتطلب عنصرا يتجلى في العقود، بحيث لم يحدد لها قانون العقوبات الجزائي أي تعريف خاص، وهذا، باستثناء صفة الموظف العمومي المطلوبة في الفاعل المباشر في جرائم الفساد. فقد نص القانون الجزائي رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تعريف الموظف العمومي - وهو تعريف واسع بالمقارنة مع التعريف الإداري - بحيث ينبغي تطبيقه كلما كانت صفة الموظف العمومي مطلوبة لإسناد جريمة الفساد.

كذلك في القانون الفرنسي لم يحدد قانون العقوبات الفرنسي تعريف مصطلح أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي يشار إليها اختصارا بإسم "S.T.A.D" في القانون الفرنسي، برغم أنه يعتبر مصطلحا جديدا لا يوجد له تعريف في فروع القانون الفرنسي الأخرى. فحاول جانب من الفقه الفرنسي تعريف مصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" عن طريق تفكيكه إلى لفظين مستقلين هما: المعطيات Données، والمعالجة الآلية للمعطيات Traitement automatisé de données¹⁵. ويرجع هذا الجانب من الفقه لتعريف اللفظين السابقين إلى نص قانوني غير جنائي يتمثل في المقرر الفرنسي الصادر في 22 ديسمبر 1981 المتعلق بإثراء مصطلحات علم الإعلام الآلي¹⁶. فيقصد بالمعطيات: "عرض معلومة في شكل اصطلاحى مخصص لتسهيل معالجتها"¹⁷. ويقصد بالمعالجة الآلية لهذه المعطيات: "مجموعة من العمليات المنجزة عن طريق وسائل آلية تتعلق بجمع المعطيات، تسجيلها، تحضيرها، تعديلها، حفظها، إتلافها، نشرها، وبوجه عام، استغلالها"¹⁸.

وأول ملاحظة تسجل على التعريف السابق - أو بالأحرى التعريفين السابقين - هي أن مصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" يتركب من ألفاظ تعكس لوهلة أولى مفهومه، فهذا المصطلح يفصح في الحقيقة عن وظيفة الشيء الذي يدل عليه أي، معالجة المعطيات بصورة آلية، أو بعبارة أخرى إنه، وبدون الحاجة إلى وجود تعريف مسبق لمصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بشكل في ذاته تعريفا وظيفيا Définition fonctionnelle لذلك العنصر الهام من عناصر الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما يلاحظ أيضا أن هناك صفات معينة يتطلبها قانون العقوبات الفرنسي، ومن باب الموافقة، قانون العقوبات الجزائي في الأنظمة التي تعتبر من مكونات الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لكي يتحقق عنصر "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" في نظر القانون الجنائي، وهذه الصفات هي: 1- وجود معطيات، 2- أن تجري معالجة هذه المعطيات بصورة آلية عن طريق وسائل آلية Moyens automatiques، وليس بصورة يدوية Traitement manuel كأن تعالج المعطيات من أجل نشرها على سبيل المثال باستعمال آلة صناعية غير إلكترونية لا باستعمال منظومة معالجة آلية للمعطيات.

كذلك يلاحظ أن التعريف السابق يولي أهمية معتبرة للمعطيات، وفي حقيقة الأمر لا تقتصر هذه الأهمية عند الجرائم التي تتطلب لقيامها وجود أنظمة معالجة آلية للمعطيات، وإنما تتسع لجرائم أخرى تتطلب في الدرجة الأولى، لقيامها من الناحية القانونية، وجود معطيات موجهة للمعالجة الآلية عن طريق منظومة معالجة آلية للمعطيات. فالمادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إلزالتها أو تعديلها. كذلك تعاقب المادة 394 مكرر 2 على: أولاً، تصميم أو بحث أو تجميع أو نشر أو الاتجار عمدا وعن طريق الغش في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات. وثانياً، حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال عمدا وعن طريق الغش، لأي غرض كان، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في نفس القسم.

تلتزم الإشارة إلى أن المادة 2 من القانون رقم 04-09 في الفقرة "ج" عرفت "المعطيات المعلوماتية" بأنها: "أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها". أما قانون العقوبات الجزائري، فلا يوجد فيه أي تعريف لهذه المعطيات برغم أنها محل تجريم فيه.

والملاحظ مما سبق هو أن المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري لم تحدد إذا كانت المعطيات المعنية بالتجريم يجب أن تكون شخصية أم لا. ومعنى هذا أنها تحمي كذلك المعطيات ذات الطابع الشخصي التي قد تكون أيضاً محل معالجة آلية بواسطة منظومة آلية¹⁹. وقد اعتبر الدستور الجزائري، المعدل بمقتضى القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمثابة حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه (المادة 46 من الدستور الجزائري في الفقرة 4). ولهذا يتعين اعتبار الإخلال بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي من الوقائع الإجرامية – بما أن الدستور أشار إلى "العقوبة" – التي يلزم على السلطة التشريعية، من جهة أن تحددها، وأن تعاقب عليها من جهة أخرى. ويبدو أنه سيكون من الأنسب لو اعتبر قانون العقوبات الجزائري، تطبيقاً للمادة 46 من الدستور الجزائري، الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي الموجهة للمعالجة الآلية بواسطة منظومة معالجة آلية للمعطيات من قبيل الظروف المشددة للجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري بما أن الجرائم البسيطة الموجودة في قانون العقوبات الجزائري بصياغتها الحالية يمكن أن تتسع للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعطيات الأخرى المختلفة عنها²⁰.

وبرغم أهمية التعريف الفقهي السابق لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ يبرز الصفات المعينة التي يتطلبها قانون العقوبات في هذا العنصر من الجريمة، إلا أن الأسلوب التفكيكي الذي اتبعه الفقه الفرنسي في تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجنائي يبدو ناقصا. ذلك لأنه لم يحدد أيضا تعريف لفظ "المنظومة" الذي يبدو أنه العنصر الأساسي الذي يخول الربط ما بين لفظ المعطيات من جهة، ولفظ المعالجة الآلية للمعطيات من جهة أخرى.

لذلك يرجع جانب آخر من الفقه الفرنسي²¹، لتحديد تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجنائي، إلى الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي رقم 19-88 المؤرخ في 5 جانفي 1988 المتعلق بالغش المعلوماتي (والمسمى كذلك بقانون Godfrain) الذي استحدث جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الفرنسي القديم بهدف المعاقبة على الغش في المجال الرقمي الذي كان إلى وقت صدور القانون السابق يخضع، بصفة ضيقة جدا، للجرائم التقليدية المحددة في قانون العقوبات الفرنسي، كجريمة السرقة، وجريمة النصب والاحتيال، وجريمة خيانة الأمانة، وذلك عن طريق توسيع نطاقها من جانب محكمة النقض الفرنسية²². فقد اقترح مجلس الشيوخ الفرنسي Sénat أثناء المناقشات الرامية إلى المصادقة على القانون رقم 19-88 تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بأنها: "مجموعة محمية بموجب أجهزة محددة، تتألف من وحدة أو أكثر للمعالجة أو التخزين أو البرمجة أو المعطيات أو الأجهزة الخاصة بالمداخل والمخارج والربط، والتي تساهم في إحداث نتيجة محددة"²³.

« Tout ensemble composé d'une ou plusieurs unités de traitement, de mémoire, de logiciel, de données, d'organes d'entrées-sorties et de liaisons, qui concourent à un résultat déterminé, cet ensemble étant protégé par des dispositifs déterminés ».

ويمكن أن نطبق تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الذي اعتمدته مجلس الشيوخ الفرنسي أثناء مناقشة القانون رقم 19-88 على الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري؛ لأن المشرع الجزائري اقتدى، لتجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994. فقد حدد هذا الأخير في المواد 1-323، 2-323، 3-323 الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي كانت موضوعا من قبل في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 الملغى (وقد استحدثها، كما أوضح الباحث من قبل، القانون الفرنسي رقم 19-88 المذكور مسبقا)، والتي اقتبس قانون العقوبات الجزائري عنها للتصدي كذلك إلى الغش المعلوماتي.

غير أن هناك مجموعة من الملاحظات الأساسية على تعريف مجلس الشيوخ الفرنسي، فهو أولاً يعتبر منظومة المعالجة الآلية للمعطيات تتكون من عناصر مختلفة ليست من طبيعة واحدة، إذ يشمل التعريف على سبيل المثال، الحاسوب الآلي، ودعامة البرمجيات، كالأقراص المرنة، والبطاقات البنكية الالكترونية²⁴، غير أنه لا يأخذ بالاعتبار بحجم هذه العناصر²⁵، فقد يدخل في نطاقه ذلك الجزء من الموقع الالكتروني Site internet الذي يتوافر على نظام لتسجيل ومعالجة المعلومات التي يقدمها زوار هذا الموقع²⁶، كما يجب، ثانياً، لكي نكون أمام منظومة معالجة آلية للمعطيات، أن تكون هناك رابطة بين عناصر المجموعة المحمية بموجب أجهزة محددة²⁷ وهذا، مهما كانت طريقة الارتباط بينها وطريقة معالجة المعطيات بواسطتها²⁸، وثالثاً، كان مجلس الشيوخ الفرنسي قد اقترح أثناء مناقشة القانون رقم 19-88 إضافة شرط آخر بمقتضاه يجب أن تكون منظومة المعالجة الآلية للمعطيات التي تعرضت للعدوان محمية بموجب جهاز أمني Dispositif de sécurité²⁹، ويظهر ذلك من خلال تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الذي عرضناه مسبقاً، بحيث وردت بذلك التعريف عبارة "أجهزة محددة"³⁰ والتي قد تعني أجهزة الأمن المدمجة ضمن المنظومة، غير أن المشرع الفرنسي استبعد هذا الشرط، نظراً لصعوبة إثبات مستوى الأمن الذي تتحقق الجريمة ببلوغه، ولذلك لم ترد بالقواعد الجنائية الفرنسية المتعلقة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أي إشارة إلى ذلك الشرط، وبالنتيجة، فإن الجرائم السابقة في القانون الفرنسي تقوم من الناحية القانونية حتى إذا كانت منظومة المعالجة الآلية للمعطيات غير مزودة بجهاز أمني³¹، ونفس الشيء يلاحظ في القانون الجزائري، بحيث أن المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري لم تشر إلى أي شرط يستوجب أن تكون أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، باعتبارها عنصراً في الجريمة، محمية بمقتضى جهاز أمني أو ذات مستوى أمني محدد، مما يعني، في ضوء القانون الفرنسي، أن النصوص السابقة تطبق على الأنظمة المزودة بجهاز أمني، وأيضاً على الأنظمة غير المزودة بجهاز أمني بدون أي تمييز على أساس مستوى الأمن بداخل تلك الأنظمة يجب أن يجري أثناء فحص وجود عناصر الجريمة.

لكن قد يعتد القضاء الجنائي بوجود حماية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق جهاز أمني في تحديد العقوبة، فيعتبر الجهاز الأمني في هذه الحالة من قبيل الظروف القضائية المشددة التي تخوله أن يحكم بالحد الأقصى من العقوبة المقررة قانوناً أو بعقوبة أكبر - ولكنها أقل من الحد الأقصى - من العقوبة التي كان سيطبقها لو كانت المنظومة محل العدوان غير محمية بموجب جهاز أمني؛ لأن العدوان على أنظمة محمية بموجب جهاز أمني يعكس خطورة الجاني وقصده الجنائي.

وأخيرا، وهذا هو الأهم، يلاحظ أن عناصر منظومة المعالجة الآلية للمعطيات في ذلك التعريف لم ترد على سبيل الحصر، إنما وردت على سبيل المثال، وهذا لكي يتلاءم التعريف مع أي تطور تقني خاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات قد يحصل في المستقبل³². وعلى أساس نفس السبب يتعين على القانون الجزائري، سواء المشرع أم القضاء الجنائي، أن يعبر عن تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بألفاظ ذات معنى واسع لا تحصره في أجهزة محددة، وما دام الدفاع عن النظام الاجتماعي الذي يحرص القانون الجنائي على توفيره³³ قد يقتضي التوسع في تطبيق الجرائم في المستقبل. ويتعين كذلك عليه أن يبين أنها واردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، إذا تناول قائمة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الأجهزة التي تتكون منها، باستعمال عبارات تدل على ذلك، كعبارة "على وجه الخصوص"، أو عبارة "على سبيل المثال"، أو غيرها من العبارات التي تدل على ذلك المعنى. فقد يواجه القاضي الجنائي جريمة تتعلق بمنظومة جديدة تتعلق بمعالجة آلية للمعطيات ظهرت في الفترة ما بين وضع تعريف لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وارتكاب الجريمة المعروضة على ذلك القاضي، فلا يستطيع أن يطبق عليها الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات نظرا لعدم إدراج المنظومة الجديدة ضمن التعريف أو بسبب ضيق هذا التعريف³⁴.

نستنتج مما سبق أن خاصية المرونة التي يجب أن يكتسبها تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري تثبت أن تحديد مفهوم الشيء أيا كان فن صعب، كما يقول Pradel، ذلك لأنه يعني، من الناحية الاصطلاحية، رسم الحدود³⁵ بصورة واضحة جدا. تلزم الإشارة في الأخير إلى أن استخدام تعريف مرن لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري لن يتعارض مع مبدأ حظر القياس في القانون الجنائي أو مبدأ شرعية الجرائم المنصوص عليه في المادة 56 من الدستور الجزائري، والمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري؛ لأن التوسع في تفسير القاعدة الجنائية هو نتيجة تترتب عن عملية التفسير، وليس عملية التفسير في ذاتها³⁶.

2- معنى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: لم يكتفي القانون الجزائري باستحداث جرائم جديدة تنص على العدوان على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات، ولكنه وضع أيضا القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. وقد خلق هذا القانون فئة جديدة من الجرائم أطلق عليها إسم "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، وتشمل، حسبها، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات أي، الجرائم، محل الدراسة هنا، المحددة في القسم

السابع مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية (المادة 2، فقرة "أ" من القانون رقم 04-09 المذكور مسبقاً). ويبدو أن هذا التعريف، العام والشامل (فهو لا يقتصر فقط على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)، لا يختلف كثيراً عن تقسيم الجرائم الإلكترونية حسب الفقه الفرنسي، فالجرائم الإلكترونية تقسم طبقاً لهؤلاء إلى ثلاث أنواع رئيسية هي: أولاً، الجرائم التي تستعمل فيها الأنظمة وشبكات المعلوماتية كموضوع للجريمة *Objets de l'infraction*، كجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي نبحث مفهومها في هذه الدراسة. وثانياً، الجرائم التي تستعمل فيها تلك الأنظمة والشبكات كدعامة للجريمة *Supports de l'infraction*، ومن الأمثلة عن هذه الجرائم في القانون الفرنسي الجرائم المتعلقة بالأخلاق والجرائم المتعلقة بالصحافة. وأخيراً، هناك الجرائم التي تعد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو شبكات المعلوماتية مجرد وسيلة لارتكابها *Moyens de l'infraction*، وأغلبها جرائم تقليدية يستعمل الجاني لارتكابها الأنظمة والشبكات المذكورة، كجريمة النصب والاحتيال، وجريمة خيانة الأمانة³⁷.

أما عن تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فقد نصت المادة 2 من القانون رقم 09-04 في الفقرة "ب" على معنى قريب منها، ويتعلق الأمر بتعريف "منظومة المعلوماتية" بأنها: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين". وفضلاً عن أن القانون رقم 09-04 استخدم مصطلح مختلف للتعبير، كما يبدو في وهلة أولى³⁸، عن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وأن التعريف السابق مقتبس بصورة شبه حرفية عن اتفاقية الإجماع المعلوماتي الصادرة عن لجنة الوزراء التابعين لمجلس أوروبا في 8 نوفمبر 2001³⁹، فإن المادة 2 كانت صريحة فيما يتعلق بمجال تطبيقها، بحيث جاء فيها: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي [...] (التسطير من وضع الباحث).

ويترب عن ذلك، من جهة، أن مفهوم المنظومة المعلوماتية لا ينطبق بصفة مباشرة على الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مما يعني أن القانون رقم 04-09 لا يعتبر من قبيل القوانين المفسرة لعناصر الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، والتي يلزم على القضاء الجنائي تطبيقها⁴⁰. ومن جهة أخرى، يستطيع القاضي الجنائي الجزائري، للتثبت من وجود الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، إما إعطاء تعريف خاص لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بدون الرجوع إلى المادة 2 من القانون

رقم 04-09 المشار إليه مسبقا، وهذا عمل شاق بالنسبة إلى القاضي الجنائي، نظرا لنقص تكوينه في المجالات ذات الطابع التقني مثل علم الإعلام الآلي،
أو يستطيع القاضي الجنائي الجزائري تطبيق التعريف الوارد بالمادة 2 من القانون رقم 09-04 ما دامت المادة الأولى من القانون السابق نصت على أن هذا القانون يهدف إلى وضع قواعد خاصة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذ من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري (المادة 2، فقرة "أ" من القانون رقم 04-09 المذكور مسبقا). وما دام قانون العقوبات الجزائري في ذاته أشار، ولكن لمرة واحدة فقط، في البند الأول من المادة 394 مكرر 2 إلى "المنظومة المعلوماتية"، فقد نصت هذه الأخيرة بصراحة على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي: 1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم" (التسطير من وضع الباحث). وأخيرا، لأن تعريف المنظومة المعلوماتية حسب المادة 2 من القانون رقم 04-09 يتناول كذلك تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فقد أشار التعريف بصراحة إلى أن المنظومة المعلوماتية تتألف من نظام "يقوم بمعالجة آلية للمعطيات"، وهي نفس وظيفة الأنظمة المعنية بالجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي نفس الصدد تجب الملاحظة أن تعريف المنظومة المعلوماتية حسب المادة 2 من القانون رقم 04-09 المذكور مسبقا أوسع من تعريف مجلس الشيوخ الفرنسي لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة اليوم في المواد 1-323 إلى 3-323 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي اقتبس عنها المشرع الجزائري الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، كما أشرنا من قبل⁴¹. بحيث يجوز، طبقا للقانون رقم 04-09، أن تعامل المنظومة المعلوماتية كعنصر منفصل غير متصل أو مرتبط بمجموعة من الأنظمة، بشرط أن يقوم بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين، بينما يقتضي تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حسب مجلس الشيوخ الفرنسي، أن تكون دائما أمام مجموعة من العناصر المعلوماتية، والتي تكون مدمجة في نظام معين⁴².

لكن تلزم الإشارة في هذا الموضوع إلى أن القضاء الجنائي الفرنسي أخذ أحيانا برأي مختلف عن الرأي الذي ذهب إليه مجلس الشيوخ الفرنسي. بحيث اعتد القضاء الجنائي الفرنسي كذلك بالأنظمة المنفصلة عن العناصر المعلوماتية التي تتكون منها أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا لتعريف مجلس الشيوخ الفرنسي، اعتد بها في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة

الآلية للمعطيات كتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري. فقد قضت محكمة الاستئناف في Douai بتاريخ 7 أكتوبر 1992 بأن البرنامج الإلكتروني Logiciel المنفصل عن أي مجموعة من العناصر المعلوماتية يعتبر، برغم انفصاله، وعلى عكس تعريف مجلس الشيوخ الفرنسي، بمثابة نظام Système تطبق عليه الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.⁴³

ويتضح من هذا الحكم القضائي الفرنسي أن التعريف الذي لا يقيم أي قيمة لانفصال أو اتصال عناصر منظومة المعالجة الآلية للمعطيات هو تعريف مرن وفعال، لذلك يجب أن يعتد به القضاء الجنائي الجزائري فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري؛ لأنه يتسع لأنظمة أخرى تتكون من عنصر منفصل قد تكون موضوع الجرائم السابقة، ويوفر بالتالي حماية قانونية كبيرة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

(ب) ذاتية قانون العقوبات الجزائري بالنسبة إلى تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
خلص الباحث مما سبق إلى أنه لا يوجد تعريف مباشر لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري ولا في القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. غير أن تعريف عناصر الجريمة لا يتوقف في بعض الأحيان على ما ينص عليه قانون العقوبات أو قانون جنائي آخر؛ لأن هذه العناصر قد لا تخص القانون الجنائي لوحده، وإنما تستعمل أيضا في فروع القانون الأخرى. وفي هذه الحالة نواجه مشكلة ذاتية قانون العقوبات، وتثور هذه المشكلة بوجه عام عندما تستعمل القواعد الجنائية ألفاظا تنتمي في الأصل إلى فروع القانون الأخرى.⁴⁴ ومن الأمثلة عن هذه المشكلة في قانون العقوبات الجزائري لفظ "الوديعة" في المادة 376 الخاصة بجريمة خيانة الأمانة. فهذا اللفظ يدل في القانون المدني (قانونه الأصلي) على نوع محدد من العقود تسمى بعقود الوديعة Contrats de dépôt، والتي ترد على العمل⁴⁵. ولقد استعملته المادة 376 من قانون العقوبات لتحديد نطاق ارتكاب جريمة خيانة الأمانة. ويرجع الفقه الجزائري لتحديد معناه في تلك القاعدة الجنائية - بما أن قانون العقوبات الجزائري لم يحدد تعريف عقد الوديعة في تلك الجريمة أو بوجه عام - إلى المادة 590 من القانون المدني.⁴⁶

كذلك الأمر بالنسبة إلى مصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات". فقانون العقوبات الجزائري يستعمل في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 لفظا لا ينتمي في الأصل إلى القانون الجنائي. غير أن المشكلة هنا (أعني مشكلة ذاتية قانون العقوبات الجزائري) تكتسي طابعا خاصا: ذلك أننا لا نجد تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في فروع القانون الأخرى، كما نجد مثلا تعريف الموظف العمومي في القانون الإداري، قانونه الأصلي، والذي يستعمله القانون

الجنائي في بعض الجرائم لتحديد فاعلها المباشر، مثل جريمة رشوة الموظفين العموميين. فهذا المصطلح الذي نبحت مفهومه في هذه الدراسة لا يوجد له مقابل في فروع القانون الأخرى، وإنما ينتمي في الحقيقة إلى علم مستقل عن القانون يهتم، إلى جانب موضوعات أخرى، بالمعالجة الآلية للمعلومات، ويتمثل في علم الإعلام الآلي⁴⁷ L'informatique، ويقصد به: "ذلك العلم المتعلق بالمعالجة المنطقية، وبخاصة عن طريق أجهزة آلية، التي تنصب على المعلومات التي تعتبر بمثابة دعامة خاصة بالمعارف الإنسانية والاتصالية في الميدان التقني، الاقتصادي والاجتماعي"⁴⁸.

ولهذا السبب يكتسي تحديد مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طابعاً فنياً، وليس قانونياً، وهو ما قد يثير صعوبة فعلية خاصة بتحديد مفهوم تلك الأنظمة من جانب القضاء الجنائي. لكن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المادة 143) يضع في يد الجهة القضائية وأطراف الدعوى العمومية، لمواجهة المشاكل من هذا القبيل (المشاكل ذات الطابع الفني) أثناء الدعوى العمومية، إجراء خاص يسمى "بإجراء الخبرة Expertise". فالطابع الفني للمسألة المعروضة أمام القاضي الجنائي يستدعي في بعض الأحيان أن يستعين ذلك القاضي بأشخاص مختصين Technicien من أجل توضيح المسألة الفنية⁴⁹، وتقتصر مهمة الخبير المعين على الجانب الفني أو التقني من المسألة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكلف بإثبات ذنب الجاني Affirmation de culpabilité⁵⁰. وتتجوز الخبرة بتقرير يعده الخبير المعين، ويقدمه إلى الجهة القضائية المختصة، ويتضمن، فوق معلومات أخرى، النتائج التي توصل إليها الخبير أثناء أداء مهمته⁵¹.

ويبدو أن إجراء الخبرة، كحل عملي، سوف يساعد القضاء الجنائي الجزائري على تحديد مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بصورة واضحة ودقيقة، ومتابعة التطور التقني الذي يحصل في هذه الأنظمة بالنسبة إلى النزاعات التي قد تعرض عليه في المستقبل، في ظل سكوت قانون العقوبات الجزائري عن تعريفها، وعدم تطبيق تعريف "المنظومة المعلوماتية" الوارد بالقانون رقم 04-09 - بصورة مباشرة - على الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

غير أننا نجد بعض القوانين حديثة الظهور كقانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال Droit des TIC تعتبر، ولو بصورة غير مباشرة، أقرب فروع القانون غير الجنائي لتحديد معنى مصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" الذي ورد بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري. فقد لاحظ الفقه الفرنسي أن مصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" لا يوجد في أي نص قانوني صدر قبل تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الفرنسي⁵²، بينما أشارت نصوص قانونية أخرى إلى مصطلح "المعالجة

الآلية "Traitement automatisé" الذي يتركب منه مصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، كقانون المعلوماتية والحريات الفرنسي⁵³ (الذي يبدو أنه من مصادر قانون تكنولوجيايات الإعلام والاتصال). غير أنه يجب، حسب الفقه الفرنسي دائما، التمييز بين المعالجة الآلية وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في ذاتها. فالمعالجة الآلية يقصد بها: "العملية المنجزة بواسطة نظام معالجة آلية للمعطيات"⁵⁴. ويبدو من هذا أن الاختلاف بين أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمعالجة الآلية مبني على أساس ذلك الاختلاف بين الوسيلة (الأنظمة) والغاية (المعالجة الآلية للمعطيات). وأنه (أي، الاختلاف بين الأنظمة والمعالجة الآلية عن طريقها) يثبت نقصان ذلك التعريف الفقهي لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الفرنسي الذي يفكك، كما أوضح الباحث من قبل، مصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" إلى لفظين (لفظ المعطيات ولفظ المعالجة الآلية للمعطيات) من أجل تحديد مفهوم تلك الأنظمة في قانون العقوبات الفرنسي⁵⁵.

كذلك تجب الملاحظة أن مصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" الذي استعمله المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي في قانون العقوبات يعتبر في حقيقة الأمر من بين المصطلحات المحدث (أقصد هنا المصطلحات الجديدة Néologisme)، وحذا لو تحظى هذه الظاهرة كذلك بالبحث والدراسة في القانون من جانب الفقه الجزائري)، بحيث استعمله قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، بغرض تحديد عناصر الجرائم الإلكترونية، بدون أن يوجد مصطلح مقابل له في علم الإعلام الآلي، العلم الخاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وتم إحداثه عن طريق الجمع بين مصطلحين من علم الإعلام الآلي: يتعلق الأول بمصطلح أنظمة Systèmes، ويتعلق الثاني بمصطلح المعالجة الآلية للمعطيات Traitement automatisé des données. بحيث لم يعثر الباحث على مرجع أشار إلى تعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في علم الإعلام الآلي. على عكس المعالجة الآلية للمعطيات والمعطيات التي أشار بعض الفقهاء القانون الجنائي إلى تعريفها في علم الإعلام الآلي، وتطبيقها على القانون الجنائي لتعريف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مثل Pradel⁵⁶ وChopin⁵⁷.

ثانيا: الخصائص الجوهرية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد

394مكرر إلى 394مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

ويمكن حصرها في خصيصة أساسية تهم القانون الجنائي هي أن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كعنصر في الجرائم المحددة في المواد 394مكرر إلى 394مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري⁵⁸، تعتبر من قبيل الأشياء غير المادية. لكن، قبل توضيح كيف تعتبر هذه الأخيرة من قبيل الأشياء غير المادية، يجب أولا تعريف الأشياء في القانون. إذ يقصد بالأشياء في القانون: "كل ما له كيان مستقل عن الأشخاص"⁵⁹. وتقسم هذه الأشياء - في القانون دائما -

قسمان: فهناك أولا الأشياء المادية، وهي التي "يكون لها حيز مادي محسوس"⁶⁰، مثل الأرض وما بني عليها. وهناك الأشياء غير المادية، ويقصد بها: "أشياء غير ذات حيز محسوس"⁶¹ لا تدرك بالحس، وإنما تدرك بالفكر"⁶²، مثل أفكار المؤلفين⁶³. وترد على هذه الأشياء - سواء أكانت مادية أم غير مادية - مجموعة من الحقوق هي التي تشكل محل الحماية القانونية بموجب الجريمة في القانون الجنائي *Intérêt juridique protégé*. مع الملاحظة أن الحقوق الواقعة على الأشياء تختلف عن الأشياء محل هذه الحقوق. فالحق في القانون الخاص هو "الحق المالي الذي يرد على الشيء"⁶⁴. أما الشيء فهو "ما يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية"⁶⁵ أو في عبارة أخرى، إنه "محل هذه الحقوق"⁶⁶.

ويبدو أن التحليل السابق للأشياء في القانون يحق كذلك على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. بحيث نستطيع النظر إليها، على أساس تقسيم الأشياء إلى مادية وغير مادية، من ناحيتين: أولا، الناحية المادية، وتتجلى في الجسم المادي الذي يتكون منه نظام المعالجة الآلية للمعطيات، كجسم القرص الصلب *Disque dur* أو جسم مفتاح *(Clé USB) USB*. ويعتبر هذا الجسم، من هذه الناحية، من قبيل الأشياء المنقولة *Chose mobile*. لذلك تدخل هذه الأشياء المادية في نطاق الجرائم التي تقع على المنقولات، كجريمة السرقة⁶⁷، وجريمة خيانة الأمانة⁶⁸. وثانيا، الناحية غير المادية، وهي نظام المعالجة الآلية للمعطيات في ذاته، وأيضا المعطيات الموجودة بداخله. والناحية غير المادية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات - باعتبارها من بين مكونات الجريمة - هي محل الأهمية في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري. وإن كان قانون العقوبات، كقاعدة عامة، يهتم، لتكوين الجريمة، بالأشياء المادية فقط، ويبدو، لهذا السبب، أنه كان من غير المتصور عند الفقه الجنائي أن تدخل الأشياء غير المادية، كالمعطيات الإلكترونية ضمن نطاق الجرائم التقليدية التي قد تقع على الأشياء، كجريمة السرقة⁶⁹. إلا أن محكمة النقض الفرنسية قررت، وعلى عكس ما كان سائدا في القديم، التوسيع من نطاقها ليشتمل كذلك على الأشياء غير المادية، وبمعزل عن جسمها المادي، بمعنى دون ضرورة سرقة مثلا، الجسم المادي الذي يحتوي المعطيات لسرقة هذه الأخيرة منه⁷⁰. لكن مبدأ التفسير الضيق الذي يسود القانون الجنائي كان في حقيقة الأمر يحد من توسع محكمة النقض الفرنسية في تفسير المحل المادي للجرائم السابقة⁷¹. ولهذا السبب استحدث القانون الفرنسي فئة جديدة من الجرائم تختص بالمجال الإلكتروني، ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لكي يتفادى إفلات بعض السلوكيات من دائرة تطبيق القانون الجنائي⁷². ويتضح من هذا أن من بين نتائج تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على القواعد العامة في القانون

الجنائي الاعتداد بفكرة الأشياء غير المادية. وبهذا غيرت الجرائم الماسة بتلك الأنظمة نظرة القانون الجنائي إلى تقسيم الأشياء إلى أشياء مادية وأخرى غير مادية. فنلاحظ مما سبق أن اعتبار أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من قبيل الأشياء غير المادية تنعكس على تحديد نطاق السلوك الإجرامي في الجرائم السابقة، بحيث تختص الجرائم التقليدية، كجريمة الحريق وجريمة الإتلاف والتخريب (وردت بالمواد 395 إلى 408 من قانون العقوبات الجزائري)، فوق جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة، بالاعتداءات على الجسم المادي لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. أما الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، والمعنية بهذه الدراسة، فإنها تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في ذاتها، بمعنى كثيء غير مادي.

ولهذا تتطلب الجرائم السابقة استعمال وسيلة من نوع خاص لتتلاءم مع الناحية غير المادية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تعد محل اعتبار في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري. إذ تكتسي هذه الوسيلة شكلا ذهنيا *Forme intellectuelle* لا يدرك حسيا، كإدخال فيروس الكروني على منظومة المعالجة الآلية للمعطيات⁷³. والذي يعتبر (والمقصود هنا الفيروس الالكروني) من أكثر مظاهر الاعتداء على هذه المنظومة من أجل حذف أو تعديل المعطيات الموجودة بداخلها عن طريق الغش⁷⁴. وكذلك استعمال برنامج Keylogger الذي يستهدف تسجيل كل ضغطة على لوحة المفاتيح في الحاسوب الآلي، والذي يمكن، لهذا السبب، من اكتشاف الرموز السرية التي تمنح صلاحيةولوج إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المعنية⁷⁵.

مع ذلك يجب ألا يعني ما سبق أن تصوير السلوك الإجرامي في القانون الجنائي بأنه تلك الحركة العضلية (السلوك الايجابي) أو الامتناع عن الحركة العضلية (السلوك السلبي) اللذان يسندان إلى إنسان⁷⁶، لا يتناسب مع وسائل ارتكاب الجريمة الالكرونية. فهذه الأخيرة تتطلب، كسائر الجرائم الأخرى، على الأقل صدور حركة عضلية من الجاني تتجسد من خلال استعمال الجسم المادي لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو استعمال جسم مادي آخر له علاقة بهذه الأنظمة، كحركة الضغط على أزرار الحاسوب الآلي مثلا، من أجل استعمال الأشياء غير المادية (الفيروس الالكروني مثلا) لتحقيق غرض غير مشروع، كحذف المعطيات من أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

كذلك هناك خصيصة أخرى تتعلق بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تهم أيضا القانون الجنائي يمكن أن تستخلص من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل في مشروعية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ لم تبين القواعد الجنائية السابقة ما إذا كان يلزم، لحماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمعطيات المعالجة آليا عن

طريق هذه الأنظمة، أن تكون هذه الأنظمة أو المعطيات التي تتضمنها مشروعة من الناحية القانونية، كأن يقوم شخص بالدخول إلى مكان المعالجة الآلية للمعطيات الموجود ضمن فيروس الكتروني من أجل الحصول على المعطيات المتعلقة بالحواسيب الآلية المصابة. ففي هذه الحالة تعتبر منظومة المعالجة الآلية للمعطيات جزءا من برنامج مخالف للنظام العام (الفيروس الالكتروني)، وبرغم ذلك قد تقوم الجريمة، إذا توافر لدى ذلك الشخص قصد الغش المطلوب في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 بما أن هذه النصوص الجنائية لم تحدد ما إذا كان يلزم في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو المعطيات في ذاتها أن تكون مشروعة أم لا. أما في حالة عدم توافر قصد الغش لديه، فإنه يبدو أن الجريمة لا تقوم، لانتفاء ركنها المعنوي.

ثالثا: الطبيعة القانونية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد

394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

إن دراسة مفهوم "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري لا تكتمل إلا ببيان الطبيعة القانونية لهذا العنصر المشترك بين الجرائم السابقة. وهناك وصفان يتنافسان بشأن تحديد طبيعة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فيها، وهما: وصف الركن الأساسي في الجريمة *Élément constitutif*، ووصف الشرط الأولي فيها *Condition préalable*.

إلى جانب ذلك يوجد وصف الظرف المشدد في الجريمة. فقد اعتبر قانون العقوبات الجزائري في المادة 394 مكرر 3 ارتكاب الجرائم المعنية بهذه الدراسة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو المعطيات الموجودة بداخلها إذا كانت متعلقة بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام من الظروف المشددة. ولهذه الصفة (صفة الظرف المشدد) آثار خطيرة في القانون الجنائي. فهي تعدل كمية العقوبة التي يجب أن تطبق على الجاني، بحيث قررت المادة 394 مكرر 3 المذكورة مسبقا مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات⁷⁷: بل وتعدل الظروف المشددة نوع العقوبة في بعض الحالات⁷⁸.

غير أنه تجب الملاحظة أن الوصف الأصلي لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمعطيات الموجودة بداخلها في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، بما أن هذه الوقائع تدخل في تكوين الجرائم السابقة ولا تشكل ظروفًا مشددة فيها، كما يتبين بوضوح من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2، ينبغي أن نبحثه في مجال المكونات الأساسية للجريمة، كالسلوك الإجرامي أو الشرط الأولي في الجريمة. إذ ينبغي أن نحدد مقدما طبيعتها القانونية ضمن مكونات الجريمة البسيطة، ليجوز بعد ذلك أن نبحث في وصف تلك

الوقائع كظرف مشدد فيها أم لا ؛ لأن الظرف - سواء أكان مشددا أم مخففا - يعتبر من قبيل العناصر التي تضاف إلى الجريمة التي استكملت جميع مكوناتها القانونية من أركان أساسية وشروط أولية.

إذن لا يستطيع الظرف إحداث أثره القانوني - تشديد أو تخفيف العقوبة - إلا إذا تحققت أولا الجريمة في صورتها البسيطة. ولهذا السبب، سوف نفحص في هذه الدراسة الوصف الأصلي فقط لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمعطيات المعالجة آليا عن طريق هذه الأنظمة إن كانت تعتبر ركنا أساسيا في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري أم شرطا أوليا فيها دون أن نتطرق، فوق ذلك، إلى وصفها أيضا بالظرف المشدد في المادة 394 مكرر 3. وسوف نبدأ التحليل بالفرض الأول أي، اعتبار أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من عناصر الركن المادي، نظرا لأهمية الركن المادي في الجريمة، ثم ننتقل إلى الفرض الثاني المتعلق بالشروط الأولية في الجريمة.

(أ) وضع أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بين الأركان الأساسية في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

برغم الأهمية المعروفة للركن المادي في نظرية الجريمة، فإن قانون العقوبات الجزائري لم يحدد تعريفه، ولا عناصره الأساسية. أما عند الفقه الجنائي فإنه يتركب من ثلاث عناصر هي: أولا، السلوك الإجرامي، وثانيا، النتيجة الإجرامية، إلى جانب علاقة السببية بين السلوك والنتيجة.⁷⁹ وهذه الأخيرة في الواقع لا تهمنا هنا؛ لأنها تدور حول "تحديد طبيعة الرابطة التي يجب أن توجد حتى يمكن نسبة النتيجة ماديا إلى الشخص مرتكب السلوك"⁸⁰، ولأن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمعطيات الموجودة عليها لا تعتبر من قبيل العوامل التي يمكن بواسطتها تحديد السبب الذي أحدث النتيجة الإجرامية، ونسبة هذه الأخيرة أم لا إلى الشخص الذي ارتكب السلوك الإجرامي. وعلى هذا الأساس، سوف نحاول فيما يأتي أن نفحص موضع أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وما تحتويه من معطيات أولا ضمن السلوك الإجرامي (الفقرة 1)، ثم ضمن النتيجة الإجرامية (الفقرة 2).

1- وضع أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بين عناصر السلوك الإجرامي: إذا كان الركن المادي يتكون، طبقا للنظرية العامة للجريمة، من عناصر مشتركة ومجردة، فإنه قد يتكون في القسم الخاص من قانون العقوبات من عناصر مميزة وخاصة بكل جريمة على حدة.⁸¹ بحيث يلاحظ فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري أن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تشكل الشيء الذي يقع عليه السلوك المادي للجاني، ويطلق في القانون الجنائي على هذا العنصر من السلوك الإجرامي إسم "الموضوع

المادي للجريمة"، ويقصد به: "الشيء الذي ينصب عليه سلوك الفاعل المادي والذي يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية بموجب الجريمة"⁸².

ومن الأمثلة عن اعتبار أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من قبيل الموضوع المادي للسلوك الإجرامي المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب كل شخص قام بطريق الغش بإدخال معطيات جديدة في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو بإزالة أو تعديل المعطيات التي تتضمنها هذه الأنظمة. إذ يبدو واضحا من أنموذج السلوك الإجرامي المبين في النص السابق أن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي التي ينصب عليها السلوك الإجرامي بما أن إدخال المعطيات الجديدة وإزالة أو تعديل المعطيات الموجودة يقع على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. كذلك الحال بالنسبة إلى المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى التي تتناول بالتجريم القيام بالدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات. فهذا السلوك الإجرامي يقع كذلك على هذه الأنظمة مما يجعلها بالنسبة إلى السلوك الإجرامي (القيام بالدخول أو البقاء) بمثابة موضوعه المادي.

وتلزم الإشارة إلى أن الموضوع المادي للسلوك الإجرامي الذي قد تدخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في نطاقه يختلف عن المصلحة المحمية بموجب الجريمة في القانون الجنائي *Intérêt juridique protégé*، فهذه الأخيرة تشكل من جهة محل الحماية القانونية في الجريمة التي أنشأها المشرع، ومن جهة أخرى، محل العدوان الذي أحدثه الجاني بسلوكه غير المشروع⁸³ الذي وقع على شيء معين. وهذا الاختلاف، كما يبدو، ينبني في القانون الجنائي على نفس الأساس الذي يقوم عليه التمييز بين الشيء والحق الذي يرد على الشيء في القانون الخاص. فقد رأى الباحث من قبل أن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في مفهوم المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري أشياء غير مادية قد ترد عليها مجموعة من الحقوق كغيرها من الأشياء المادية وغير المادية. فهذه الحقوق إذن هي التي تشكل المصلحة المحمية بموجب الجرائم المعنية بهذه الدراسة أي، الحقوق الذهنية والحقوق الأخرى التي ترد على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمعطيات الموجودة بداخلها. أما الأشياء غير المادية فهي الموضوع المادي للسلوك الإجرامي فيها.

ثم إن التمييز بين الحق المحمي بموجب الجريمة والشيء الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي يكتسب أهمية كبيرة في القانون الجنائي. فعلى سبيل المثال، إن القانون الجنائي في خصوص جريمة الشروع يعاقب على الجريمة المستحيلة⁸⁴ عندما ترجع الاستحالة إلى عدم وجود الشيء الذي كانت ستنصب عليه الجريمة في مكان ارتكابها، كجريمة السرقة مثلا، نظرا لأن الحقوق المرتبطة بذلك الشيء، كحق الملكية الوارد على الأشياء في جريمة السرقة، كانت موجودة وقت الشروع في تنفيذ الجريمة⁸⁵.

2- وضع المعطيات المعالجة آليا عن طريق أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بين عناصر النتيجة الإجرامية؛ كذلك قد تشكل المعطيات محل المعالجة الآلية عن طريق أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عنصرا في النتيجة الإجرامية. بحيث نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة 2 على أنه: "تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك [المقصود هنا هو الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات] حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة". ولا ريب إن النص السابق يقصد العقاب على إحداث نتيجة إجرامية محددة بسبب سلوك الجاني المبين في الفقرة الأولى من نفس النص؛ لأن عبارة "ترتب" التي جاءت في الفقرة 2 من المادة 394 مكرر المعروضة في السابق تدل بوضوح على ذلك معنى النتيجة في الجريمة. كذلك يتضح أن لهذه النتيجة الإجرامية موضوعا محدد يتمثل في المعطيات الموجودة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

غير أن الحالة السابقة قد تعتبر من قبيل الجريمة المشددة بالنتيجة التي أحدثها سلوك الجاني. وبمعنى آخر، يبدو أن قانون العقوبات الجزائري اعتبر المعطيات الموجودة على الأنظمة من قبيل عناصر الظرف المشدد المحدد في المادة 394 مكرر. إذ يستطع القانون الجنائي أن يقرر ظروفًا مشددة ترتبط بالآثار التي تترتب عن السلوك الإجرامي، وتعديل كمية العقوبة التي يجب أن تطبق على من صدر عنه ذلك السلوك الذي أحدث الآثار⁸⁶. وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها قررت بأن العقوبة تضاعف في حالة حذف أو تغيير المعطيات الموجودة في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. ومضاعفة العقوبة أثر أساسي من آثار الظروف المشددة للجريمة البسيطة. ثم إن هذا الظرف يطبق على الأفعال المحددة في الفقرة الأولى من نفس النص أي، أنه يتعلق بجريمة بسيطة في الأصل⁸⁷.

ولهذا تعتبر المعطيات في مفهوم الفقرة 2 من المادة 394 مكرر بمثابة عنصر في الظرف المشدد للجريمة البسيطة المحددة في الفقرة الأولى من نفس النص لا بمثابة العنصر في النتيجة الإجرامية التي قد يتكون منها الركن المادي في الجريمة البسيطة (ما لم تكن الجريمة المحددة في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر من قبيل الجرائم الشكلية أو الجرائم ذات السلوك المجرد عن النتيجة الإجرامية، فيعود البحث عن وصف المعطيات ضمن النتيجة الإجرامية بدون أهمية قانونية).

ولقد أوضح الباحث في السابق أن حدود نطاق هذه الدراسة لا تتسع لوصف الظرف المشدد في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري. فنخلص من كل ما سبق إلى أن الوصف الأساسي لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري يتعلق فقط بالسلوك الإجرامي،

ويتمثل هذا الوصف في الموضوع المادي للسلوك الإجرامي، بمعنى ذلك الشيء غير المادي (الأنظمة والمعطيات الموجودة علمها) الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي. وأن المعطيات الموجودة على هذه الأنظمة لا يمكن أن نعتبرها من قبيل عناصر النتيجة الإجرامية، وبالتالي من عناصر الركن المادي، طبقا للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات؛ لأنها من قبيل عناصر الظرف المشدد للجريمة البسيطة المحددة في نفس النص.

(ب) اعتبار أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات شرطا أوليا في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

لا بد هنا من تحديد أولا المقصود بالشروط الأولية في الجريمة (الفقرة 1)، ثم تطبيقها على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري (الفقرة 2).

1- الشروط الأولية في الجريمة بوجه عام: إذا كانت الجرائم لا بد أن تتكون في نظر القانون الجنائي من أركان أساسية، فإن التحليل التقليدي لمكونات الجريمة، بمعنى تقسيمها إلى ركن مادي وركن معنوي، لا يكفي؛ لأن بعض الجرائم تتكون، فوق تلك الأركان، من وقائع أخرى متميزة لا تمت أحيانا بصلة لمعاني القانون الجنائي. ويطلق الفقه الفرنسي على هذه الوقائع إسم "الشروط الأولية" Conditions préalables لتمييزها عن الأركان الأساسية في الجريمة⁸⁸، ويقصد بها: "تلك الأوضاع الواقعية أو القانونية⁸⁹ التي ترتكب في مجالها الجريمة"⁹⁰. وهذه الأوضاع التي تشكل الشرط الأولي في الجريمة تكون في نظر القانون الجنائي إما واقعة مشروعة في ذاتها، وهذا هو الغالب، كواقعة التعاقد في جريمة خيانة الأمانة، أو غير مشروعة، كالجريمة الأصلية في جريمة إخفاء الأشياء التي تأت من تلك الجريمة⁹¹.

ولهذا تختلف الشروط الأولية في الجريمة عن الأركان الأساسية فيها، فأركان الجريمة (الركن المادي بالتحديد⁹²) تنطوي بالضرورة على الاعتداء على حق يحميه القانون. أو في عبارة أخرى، إن أركان الجريمة تكون بصورة لازمة غير مشروعة، ما لم يتوافر سبب من أسباب الإباحة الذي يخرج الفعل من دائرة الجريمة إلى دائرة الشرعية. أما الشروط الأولية، فقد تكون، كما رأينا، إما وقائع مشروعة أو غير مشروعة بدون النظر إلى تحقق أسباب الإباحة الجنائية أم لا. لذلك، سواء أكانت الوقائع مشروعة أم غير مشروعة فإن الجريمة قد تقوم، بشرط أن تستكمل أيضا أركانها الأساسية⁹³.

ويترب على الشرط الأولي في الجريمة مجموعة من الآثار الهامة. فعلى صعيد القانون الجنائي الموضوعي، يترتب على تخلف الشروط الأولية المطلوبة لقيام الجريمة استحالة تحقيق السلوك الإجرامي الذي تتكون منه الجريمة⁹⁴. وهذا يؤدي إما إلى إباحة الفعل المجرد عن الشرط الأولي⁹⁵، أو أن يشكل جريمة أخرى يعاقب عليها القانون، والتي تختلف عن الجريمة التي

تتطلب الشرط الأولي الذي تخلف، أما على صعيد قانون الإجراءات الجزائية، فإن أهمية التمييز بين الشروط الأولية في الجريمة والأركان الأساسية فيها تظهر في حالة الجرائم التي تتحقق بعض عناصرها على الإقليم الوطني، وتتحقق عناصرها الأخرى خارج هذا الإقليم، ففي هذه الحالة إن القضاء الجنائي لا يعتد على الإطلاق بمكان تحقق الشرط الأولي، وإنما يعتد فقط بمكان تحقق الأركان الأساسية⁹⁶. كذلك تبدو أهمية التمييزين ما سبق في مجال الإثبات الجنائي، فالشروط الأولية، وعلى العكس من الأركان الأساسية، تخضع في إثباتها أمام القضاء الجنائي إلى القواعد من قانونها الأصلي⁹⁷، كقواعد القانون المدني أو التجاري بالنسبة إلى العقود الخاصة في جريمة خيانة الأمانة، أو قواعد القانون الإداري بالنسبة إلى صفة الموظف العمومي في الجرائم الخاصة بالنزاهة والحياد في الوظيفة العمومية. أما الأركان الأساسية في الجريمة فتخضع لقواعد الإثبات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

2- الشروط الأولية في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري: كذلك يأخذ الفقه الجزائري بفكرة الشروط الأولية في الجريمة، فيبحث الجرائم الواردة بالقسم الخاص من قانون العقوبات الجزائري التي تتكون من تلك الوقائع من خلال تقسيمها (أعني هنا تقسيم الجرائم وليس الوقائع) إلى: أركان مؤسسة وشروط أولية⁹⁸. ويمكن – بسهولة – أن نضع في نطاق الجرائم ذات الأركان المؤسسة والشروط الأولية الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري؛ لأن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمعالجات آليا عن طريق هذه الأنظمة تعتبر، كأصل عام، من الوقائع المشروعة في القانون الجنائي، والقانون بوجه عام.

ونفس الرأي يتبناه الفقه الجنائي الفرنسي، فيعتبر أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من قبيل الشروط الأولية في الجرائم المحددة في المواد 1-323، 2-323 و 3-323 من قانون العقوبات الفرنسي. إذ يرى Gassin أنه لكي تقوم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الناحية القانونية، نجد أنه يلزم أن يتحقق شرط أولي هو: وجود منظومة معالجة آلية للمعطيات⁹⁹. كذلك قرر Pradel أن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في المواد 2-462 إلى 4-462 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، الملغى، وتقابلها المواد 1-323، 2-323 و 3-323 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 المطبق حاليا، تشترك فيما بينها في عنصر يعتبر شرطا أوليا فيها، ويتمثل في وجود منظومة معالجة آلية للمعطيات¹⁰⁰.

وبرغم استجماع أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جميع شروط هذا الوصف (وصف الشرط الأولي للجريمة) إلا أنه يبدو أن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في ذاتها، والمعطيات المعالجة آليا عن طريق هذه الأنظمة تعتبر في حقيقة الأمر شرطا أوليا في الجريمة والموضوع المادي

للسلوك الإجرامي في الوقت ذاته، بحيث يلزم وجود هذه الأنظمة أو المعطيات قبل إتيان السلوك الإجرامي، ويلزم في الوقت ذاته أن يقع هذا السلوك على تلك الأنظمة والمعطيات، كما أوضح الباحث في السابق.

ويبدو أن تعدد أوصاف الوقائع التي لا تمت بصلة لأركان الجريمة المطلوبة لقيام الجريمة، كما لاحظناه في هذه الدراسة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، لا نلتقيه في القانون الجنائي عندما تكون هذه الوقائع من قبيل التصرفات القانونية المحضة، ففي جريمة خيانة الأمانة على سبيل المثال يتمثل الموضوع المادي للسلوك الإجرامي الذي تتحقق الجريمة بإتيانه في الأشياء التي تسلمها الفاعل المباشر من الضحية بسبب العقد، بينما يتمثل شرطها الأولي في العقد الذي جرى على إثره تسليم الشيء إلى الفاعل المباشر.

غير أنه تجب الملاحظة أن التصرف القانوني لا يعتبر موضوعا ماديا للسلوك الإجرامي إذا نظرنا إليه من الناحية المعنوية أي، باعتباره تطابق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني (ويسمى التصرف في هذه الحالة *Negotium*). ومن الأمثلة عن الجرائم التي تعتد بالناحية المعنوية في التصرف القانوني في القانون الجزائري جريمة خيانة الأمانة، أما إذا نظرنا إليه من الناحية المادية أي، ذلك السند المكتوب الذي يثبت هذا الاتفاق (ويسمى في هذه الحالة *Instrumentum*)، وكان القانون الجنائي يحميه من هذه الناحية، كما هو الحال مثلا بالنسبة لجريمة إتلاف المحررات الرسمية، فإن وصف التصرف القانوني في الجريمة يتعدد، فيعتبر من ناحية، شرطا أوليا في الجريمة، بحيث يجب أن يتحقق لارتكاب الجريمة، وموضوعا ماديا للسلوك الإجرامي من ناحية أخرى، كما هو الحال في جريمة إتلاف المحررات الرسمية¹⁰¹.

خاتمة:

أسفرت دراسة مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري إلى مجموعة من النتائج، واقترح مجموعة من التوصيات.

(i) النتائج:

1- تقرير أنه يوجد ثلاث تعريفات مختلفة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن أن تطبق على الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، أولا، هناك التعريف الفقهي الذي يهتم بتعريف عملية المعالجة الآلية للمعطيات والمعطيات في ذاتها، غير أن مشكلة هذا التعريف أنه لا يعطي كذلك تعريفا خاصا لمصطلح الأنظمة مما يجعله تعريفا مساعدا لا أكثر، وهناك ثانيا تعريفا مجلس الشيوخ الفرنسي، ويصلح للتطبيق في قانون العقوبات الجزائري نظرا لتطابق الجرائم الماسة بتلك الأنظمة في القانون الجزائري

والقانون الفرنسي. غير أنه تعريف محدود النطاق؛ ذلك أنه لا يشمل على الأنظمة التي تتكون من عناصر منفصلة. وهناك أخيرا تعريف المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري رقم 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. وهو تعريف أشمل من تعريف مجلس الشيوخ الفرنسي، ويشتمل على معنى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أن القانون رقم 09-04 محدود النطاق، فهو لا يطبق، فيما يتعلق بتعريف المصطلحات الواردة به، على الأحكام الموجودة خارجه، كالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات.

2- تقرير أن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والمعطيات الموجودة بداخلها، تعتبر من قبيل الأشياء غير المادية التي تتكون منها الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى المواد 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

3- تقرير من جهة، أن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تعتبر من قبيل الشروط الأولية في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث ترتكب هذه الأخيرة في مجالها. والتقرير من جهة أخرى أنها تعتبر كذلك الموضوع المادي لسلوك إجرامي في تلك الجرائم. وهذا الوصف الأخير يساهم في تحديد مضمون السلوك الإجرامي فيها، وطبيعة الوسائل المستعملة لارتكابه.

4- تقرير أن بعض الصفات التي لا تحدد مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات باعتبار هذه الأخيرة من عناصر الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، قد تدخل في نطاق العوامل التي تساهم في تحديد العقوبة التي يجب توقيعها على الجاني، ومن الأمثلة التي عرضناها في هذه الدراسة عن تلك الصفات، في ضوء القانون الفرنسي، الجهاز الأمني الذي يحمي أنظمة المعالجة الآلية، بحيث يجوز للقضاء الجنائي تطبيق الحد الأدنى أو الأقصى من العقوبة المقررة في القانون بالنظر إلى وجود أو عدم وجود جهاز أمني يستهدف حماية منظومة المعالجة الآلية التي وقع عليها الاعتداء الجنائي.

(ب) الاقتراحات:

إن أهم اقتراح يمكن طرحه بعد استعراض أبرز النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة يتمثل في ضرورة إعطاء تعريف مرن لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث ينبغي اختيار ألفاظ واسعة في التعريف من أجل ضمان ذلك لكي يجاري التعريف التطور الممكن في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويدافع بفعالية عن المصالح التي تحمها الجرائم السابقة، بحيث يساهم في تطبيق تلك الجرائم على أكبر عدد ممكن من السلوكيات الخطيرة

الصادرة عن الأشخاص في هذا المجال. وتقع مهمة تعريف هذه الأنظمة، تعريفا مرنا، على عاتق القضاء الجنائي الجزائري؛ لأن المشرع الجزائري لا يحدد تعريفا مباشرا لها.

البوامش والمراجع:

- ¹ - انظر: المادة 56 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14 المؤرخ في 8 مارس 2006، ص 4.
- ² - انظر: المادتان 4 و 5 من القانون رقم 03-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر. عدد 37 المؤرخ في 22 يونيو 2016، ص 5.
- ³ - Jean Pradel : « Les infractions relatives à l'informatique », RIDC, Société de législation comparée, vol. 42, no 2, 1990, p. 815.
- ⁴ M. Quémener : **Le droit face à la distribution numérique**, Gualino, France, 1^{er} éd., 2018, p. 98 no 319.
- ⁵ - والذي تضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات الجزائري، ج.ر. عدد 71 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ص 8.
- ⁶ - ج.ر. عدد 47 المؤرخ في 16 أوت 2009، ص 5.
- ⁷ - انظر في مقتضى الوضوح والتحديد في القواعد الجنائية: أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، ط 2، 2002، ص 91-88 فقرة 36.
- ⁸ - Thomas Piazzon : **La sécurité juridique**, Defrénois, France, 2010, p. 118 no 80.
- ⁹ - انظر في معنى قريب:
- Xavier Pin : **Droit pénal général**, Dalloz, France, 5^e éd., 2012, pp. 131-132 no 144 : « [...], la mise en évidence de cette condition préalable ne pose pas de difficultés particulières, sauf lorsqu'elle est décrite en des termes imprécis (comme, par ex., la référence à la 'vulnérabilité' de la victime) » (nous soulignons).
- وسوف نرى فيما بعد أن أنظمة المعالجة الآلية، باعتبارها من عناصر الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، تعد كذلك من قبيل الشروط الأولية Conditions préalables التي تنير، كما لاحظ Pin، مشكلة عندما يتطلبها المشرع ولكن بدون تحديدها بعبارات دقيقة، أو تحديد تعريفا إذا كانت عباراتها تنتهي إلى علم آخر يختلف عن علم القانون.
- ¹⁰ - نقلا عن: مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، ط 3، 1983-1982، ص 37.
- ¹¹ - Voy., Jean Pradel : **Droit pénal général**, Cujas, France, 20^e éd., 2014, pp. 218-219 no 247.
- ¹² - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 48.
- ¹³ - Jean Pradel : « Les infractions relatives à l'informatique », préc., p. 816 note 2.
- ¹⁴ - « **Tout comportement illégal ou contraire à l'éthique ou non autorisé qui concerne un traitement automatique de données et pour une transmission des données** », Jean Pradel : « Les infractions relatives à l'informatique », préc., p. 816 note 2.

¹⁵ - Jean Pradel : « Les infractions relatives à l'informatique », préc., p. 822.

¹⁶ - Loc. cit ; Arrêté du 22 décembre 1981 relatif à l'enrichissement du vocabulaire de l'informatique, Bulletin des bibliothèques de France, 1982, n° 6, p. 355, <http://bbf.enssib.fr/consulter/bbf-1982-06-0355-009> (consulté le 05/02/2019). (heure 14 h 31).

وهذا النوع من النصوص القانونية يعتبر من قبيل مصادر التنظيم القانوني الخاص بالمصطلحات في فرنسا. انظر في خصوص التنظيم القانوني للغات في فرنسا:

Rémi Rouquette : **Le régime juridique des langues en France**, thèse de doctorat en droit, Faculté de droit, Université Paris X Nanterre, pp. 4-702, <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01441582v1> (consulté le 05/02/2019). (heure 15 h 26).

¹⁷ - « **La représentation d'une information sous une forme conventionnelle destinée à faciliter son traitement** ». Arrêté du 22 décembre 1981 préc.

¹⁸ - « **L'ensemble des opérations réalisées par des moyens automatiques, relatif à la collecte, l'enregistrement, l'élaboration, la modification, la conservation, la destruction, l'édition de données et, d'une façon générale, leur exploitation** ». Arrêté du 22 décembre 1981 préc.

¹⁹ - إذ أجازت اللجنة الوطنية المعنية بالمعلوماتية والحريات في فرنسا معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بصورة آلية من أجل استعمالها في المطاعم المدرسية.

Voy., Commission Nationale de l'Informatique et Libertés, délibération n°2006-103 du 27 avril 2006, Délibération portant autorisation unique de mise en œuvre de traitements automatisés de données à caractère personnel reposant sur l'utilisation d'un dispositif de reconnaissance du contour de la main et ayant pour finalité l'accès au restaurant scolaire, www.legifrance.gouv.fr/affichCnil.do?id=CNILTEXT000017652025 (consulté le 11/01/2019). (heure 21 h 15).

²⁰ - كذلك يعتبر قانون العقوبات الفرنسي الاعتراف على منظومة معالجة آلية لمعطيات ذات طابع شخصي بمثابة ظرف مشدد للجرائم المحددة في المواد 1-323، 2-323 و 3-323 من قانون العقوبات الفرنسي إذا كانت الدولة مسؤولة عن تشغيل المنظومة المعتدى عليها. ويستهدف هذا الظرف المشدد في القانون الفرنسي الحد من سرقة الهويات Usurpation d'identité. انظر:

Marc Segonds : « Loi relative à la protection de l'identité », chron., RSC, Dalloz, no 4, 2012, p. 905 sq.

²¹ - David Forest : **Droit des logiciels**, Gualino, France, 2017, 1^{er} éd., p. 130 ; Frédéric Chopin : **Cybercriminalité**, Rép. Dr. Pén., Dalloz, France, 2013, vol. II, no 13.

²² - Voy., Frédéric Chopin, préc., no 2.

²³ - تعريف مقتبس عن: 13. Frédéric Chopin, préc., no 13.

²⁴ - Frédéric Chopin, préc., no 13.

²⁵ - David Forest, préc., p. 130.

²⁶ - Christian Le Stanc : « Ne commet pas le délit d'accès et de maintien frauduleux dans un système de traitement automatisé de données l'internaute qui utilise un logiciel répandu pour pénétrer dans un

système non protégé», note sur CA Paris, 30 octobre 2002, Recueil Dalloz, Dalloz, no 41, 2003, p. 2827 sq.

²⁷ - Frédéric Chopin, préc., no 13.

²⁸ - David Forest, préc., p. 130.

²⁹ - يعكس وجود جهاز أمني يحيي أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طابع الغش في ارتكاب الجرائم الالكترونية. انظر:

Frédéric Chopin, préc., no 17.

³⁰ - تجب الملاحظة أن هناك تعريفا لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يسوقه الفقه الفرنسي وردت فيه عبارة Dispositifs de sécurité أي، "جهاز أمني". D. Forest, préc., p. 130. غير أننا لم نتمكن من التحقق في مطابقة هذا التعريف لما جاء في الأعمال التحضيرية الخاصة بالقانون الفرنسي رقم 88-19: لأننا لم نعثر على أي نسخة رسمية (مادية أو الكترونية) منها.

³¹ - Jean Pradel : « Les infractions relatives à l'informatique », préc., pp. 822-823.

³² - Frédéric Chopin, préc., no 13.

³³ - Jean Pradel : **Droit pénal général**, préc., p. 68.

³⁴ - انظر في معنى قريب:

Jean Pradel : « Les infractions relatives à l'informatique », préc., p. 815 : **« Beaucoup de découverte techniques ont aussitôt suscité de nouvelles formes de criminalité et le problème se pose alors de savoir comment les juges vont réagir, compte tenu des textes qu'ils ont à leur disposition écrits par un législateur qui ne pouvait imaginer les découvertes postérieures à son action ».**

³⁵ - Jean Pradel : **Droit pénal général**, préc., p. 18 no 1 : **« La définition est un art difficile, car définir, c'est, étymologiquement, tracer des limites ».**

³⁶ - انظر: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 50:

Jean Pradel : **Droit pénal général**, préc., p. 218 no 247. Á rapp. : Bernard Bouloc : **Droit pénal général**, Dalloz, France, 22^e éd., 2011, p. 138 no 138.

³⁷ - Voy., Frédéric Chopin, préc., no 10 sq. Voy. aussi : Christiane Féral-Schuhl : **Cyberdroit : le droit à l'épreuve de l'internet**, Dalloz, France, 6^e éd., 2011-2012, pp. 907-911.

³⁸ - إذ قرر Kahloula أن المشرع الجزائري، وعلى منوال المشرع الفرنسي، لم يرغب في تعريف مصطلح "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" في الجرائم الالكترونية. غير أن Kahloula عرض، بغرض تحديد تعريف ذلك المصطلح في قانون العقوبات الجزائري، ما جاء في خصوص "المنظومة المعلوماتية" في اتفاقية الإجماع المعلوماتي الصادرة عن لجنة الوزراء التابعين لمجلس أوروبا في 8 نوفمبر 2001، وسوف نرى أن تعريف المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري رقم 04-09 منقول عنها. ويثبت بالتالي أن تعريف منظومة المعلوماتية قد ينطبق على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري.

Mohamed Kahloula, « Le délit de d'accès ou de maintien frauduleux dans un système de traitement automatisé de données (S.T.A.D) », Revue des Sciences Juridiques, Administratives et Politiques, Université de Tlemcen, no 12, 2011, pp. 101-102,

ojs.univ-tlemcen.dz/index.php/RSJAP/article/download/8/6 (consulté le 05/02/2019). (heure 14 h 43).

³⁹ - L'article 1^{er} de la convention sur la cybercriminalité adoptée par la Comité des ministres du Conseil de l'Europe le 8 novembre 2001 prévoit que : « **L'expression 'système informatique' désigne tout dispositif isolé ou ensemble de dispositifs interconnectés ou apparentés, qui assure ou dont un ou plusieurs éléments assurent, en exécution d'un programme, un traitement automatisé de données** ».

<https://www.coe.int/fr/web/cybercrime/the-budapest-convention> (تاريخ الزيارة: 2019/02/05). (الوقت: 14:47).

⁴⁰ - لو كان القانون رقم 04-09 من قبيل القوانين المفسرة للقواعد الجنائية لكانت له قوة ملزمة من يوم صدور القانون رقم 15-04 الذي استحدث الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لا من يوم صدور القانون المفسر (القانون رقم 04-09). انظر في القوة الملزمة للقوانين المفسرة للقواعد الجنائية من حيث الزمان: جلال ثروت: **نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري**، منشأة المعارف، مصر، ص 54 فقرة 32؛ Jean Pradel : **Droit pénal général**, préc., p. 162 no 187.

⁴¹ - انظر: ما سبق، هذه الدراسة.

⁴² - Voy., Frédéric Chopin, préc., no 13.

وانظر أيضاً: ما سبق، هذه الدراسة.

⁴³ - CA Douai, 7 octobre 1992, arrêt cité par : Frédéric Chopin, préc., no 13.

⁴⁴ - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 278 فقرة 289.

⁴⁵ - فقد نظم القانون المدني الجزائري عقد الوديعة ضمن الباب التاسع المتعلق بالعقود الواردة على العمل (المواد 590 إلى 601) من الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود.

⁴⁶ - انظر مثلاً: أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومه، الجزائر، ط 9، 2008، ج 1، ص 363؛ منصور رحمان: **القانون الجنائي للمال والأعمال**، دار العلوم، الجزائر، ج 1، ص 113.

⁴⁷ - يعالج الفقه الجنائي في العادة مشكلة ذاتية قانون العقوبات بالنسبة إلى فروع القانون الأخرى، لذلك تثور صعوبة في خصوص صحة وصفنا في هذه الدراسة لمشكلة وجود تعريف لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي أشار إليها قانون العقوبات الجزائري خارج ميدان علم القانون. فهل تنتمي هذه الحالة كذلك إلى مشكلة ذاتية قانون العقوبات أم إن هذه الأخيرة تقتصر فقط على مقابلة قانون العقوبات مع فروع القانون الأخرى ؟

⁴⁸ - Informatique : « **Science du traitement rationnel, notamment par machines automatiques, de l'information considérée comme le support des connaissances humaines et des communications dans les domaines technique, économique et social** ». Arrêté du 22 décembre 1981 préc.

⁴⁹ - Bernard Bouloc e.a. : **Procédure pénale**, France, Dalloz, 24^e éd., 2014, p. 900 no 768.

⁵⁰ - *Ibidem*, p. 904 no 772.

⁵¹ - *Ibidem*, p. 913 no 777.

⁵² - Loc. cit.

⁵³ - Loc. cit.

⁵⁴ - Loc. cit. : « [...] l'activité accomplie au moyen d'un système [...] ».

⁵⁵ - انظر: ما سبق، هذه الدراسة.

⁵⁶ - Jean Pradel : « Les infractions relatives à l'informatique », préc., p. 822.

⁵⁷ - Frédéric Chopin, préc., no 13.

⁵⁸ - وليس كمحل للحماية القانونية بموجب الجرائم السابقة. فكما سوف نرى، إن محل الحماية القانونية بموجب الجرائم أيا كانت في القانون الجنائي يكون دائما حقا قد يرد على أشياء مادية أو أشياء غير مادية، وليس يتمثل في الأشياء في حد ذاتها.

⁵⁹ - نقلا - بتصرف - عن: عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، دار النهضة العربية، لبنان، ص 510 فقرة 351.

⁶⁰ - عبدالرزاق أحمد السهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ج 8، ص 9 فقرة 1.

⁶¹ - نفس المرجع، ص 9 فقرة 1.

⁶² - نقلا - بتصرف - عن: نفس المرجع، ص 275 فقرة 164.

⁶³ - ذكره: عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 510 فقرة 351.

⁶⁴ - نقلا عن: عبدالرزاق أحمد السهوري، المرجع السابق، ص 9 فقرة 1.

⁶⁵ - نقلا عن: نفس المرجع، ص 6 فقرة 1.

⁶⁶ - نقلا - بتصرف - عن: نفس المرجع، ص 9 فقرة 1.

⁶⁷ - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، المرجع السابق، ص 268.

⁶⁸ - نفس المرجع، ص 362.

⁶⁹ - Frédéric Chopin, préc., no 2.

⁷⁰ - Voy., Michel Véron : **Droit pénal spécial**, Sirey, France, 15^e éd., 2015, p. 293 no 475 ; F. Chopin, préc., no 2.

⁷¹ - Christophe André : **Droit pénal spécial**, Dalloz, France, 3^e éd., 2015, p. 255.

⁷² - *Ibidem*, pp. 255-256.

⁷³ - Frédéric Chopin, préc., no 27.

⁷⁴ - *Ibidem*, no 35.

⁷⁵ - Emmanuel Dreyer : *Commentaire sur crim.*, 16 janvier 2018, pourvoi no 16-87.168, RSC, Dalloz, no 3, 2018, p. 701 sq.

⁷⁶ - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 147 فقرة 131، وص 151 فقرة 135.

⁷⁷ - وكذلك تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا طبقا لشروط المادة 51 مكرر من نفس القانون.

⁷⁸ - وهذا يحدث في جرائم أخرى، كجريمة السرقة الموصوفة، وتلزم الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي نصت كذلك على عقوبة مشددة للأفعال المحددة في نفس النص، فإنها ظرف مشدد يتعلق بالسلوك الإجرامي المتمثل في "تخريب" نظام اشتغال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، ولا يتعلق بعنصر من عناصر هذه المنظومة في ذاتها. لذلك استبعدناه من نطاق الظروف المشددة المتصلة بعنصر أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الذي تتكون منه الجرائم السابقة.

⁷⁹ - عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 8، ج 1، ص 144؛ منصور رحمان: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، ص 98؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 123؛

Jean Pradel : **Droit pénal général**, préc., p. 339 no 399.

⁸⁰ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 142.

⁸¹ - Voy., Jean Pradel : **Droit pénal général**, préc., p. 283 no 329 ; Bernard Bouloc : **Droit pénal général**, préc., p. 209 no 223.

⁸² - نقلا - بتصريف - عن: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 96.

⁸³ - Marion Lacaze, **Réflexions sur le concept de bien juridique protégé par le droit pénal**, thèse de doctorat en droit, Faculté de droit, Université Montpellier I, p. 27 no 23, <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01682099v1> (consulté le 05/02/2019). (heure 15 h 25).

⁸⁴ - يعاقب القانون الجزائري كذلك على الجريمة المستحيلة، عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 183-184.

⁸⁵ - Marion Lacaze, préc., p. 86 no 175.

⁸⁶ - Voy., Marc Dalloz : **Circonstances aggravantes**, Rép. Dr. Pén., Dalloz, France, 2017, vol. II, no 29.

⁸⁷ - والشرط المتعلق بوجود جريمة بسيطة يتطلبه الفقه الجنائي، فوق شرط رفع كمية العقوبة، لتحديد طبيعة الواقعة إن كانت تعتبر عنصرا في الركن المؤسس في الجريمة أم مجرد ظرف مشدد فيها. انظر: Marc Dalloz, préc., no 10.

⁸⁸ - Voy., Jean Pradel : **Droit pénal général**, préc., p. 283 no 329 ; Bernard Bouloc : **Droit pénal général**, préc., p. 209 note no 1.

⁸⁹ - Bernard Bouloc : **Droit pénal général**, préc., p. 209 note no 1 : « Elle [la condition préalable] consiste en un état de fait ou de droit, antérieur à l'activité proprement délictueuse et sans lequel le comportement ne serait pas punissable ».

⁹⁰ - « Le domaine dans lequel l'infraction peut se commettre ». Définition citée par : Jean Pradel : **Droit pénal général**, préc., p. 283 no 329.

⁹¹ - Jacques Leroy : **Droit pénal général**, LGDJ, France, 6^e éd., pp. 187-188 nos 330-336. Add. Xavier Pin, préc., p. 131 no 144 : « Ces conditions [préalables à l'infraction], [...], sont dénuées de coloration pénale mais leur existence est nécessaire à la commission de l'infraction ».

⁹² - التشابه بين الأركان الأساسية في الجريمة والشروط الأولية فيها يثور على وجه الخصوص بين هذه الأخيرة والركن المادي في الجريمة.

⁹³ - كذلك تختلف الشروط الأولية في الجريمة عن بعض أفكار القانون الجنائي، مثل فكرة المصلحة المحمية بموجب الجريمة. X. Pin, préc., p. 131 no 144. على الرغم من أن هذه المصلحة، كبعض الشروط الأولية في الجريمة، تعتبر مشروعة في نظر القانون الجنائي.

⁹⁴ - Brigitte Pereira : **Responsabilité pénale**, Rép. Dr. Pén., Dalloz, France, 2017, no 21.

⁹⁵ - وفي هذه الحالة يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بآلا وجه للمتابعة لعدم وجود الجريمة. محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط 4، 2009، ص 160. كما أنه

يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر كذلك أمرا بحفظ الدعوى لنفس السبب. عبدالله أوهابيه: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 322-323.

⁹⁶ - Jean Pradel : **Droit pénal général**, p. 283 no 329 ; Xavier Pin, préc., p. 132 no 144.

⁹⁷ - Jean Pradel : **Droit pénal général**, p. 283 no 329 ; Xavier Pin, préc., p. 132 no 144.

⁹⁸ - انظر مثلاً: أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومه، الجزائر، ط 13، 2013-2012، ج 2، ص 10، 11، 386، 397-401؛ منصور رحمانى: **القانون الجنائي للمال والأعمال**، المرجع السابق، ص 65-70. والجدير هنا بالذكر أن الفقه الجزائري، اقتداء بالفقه المصري، يفضل تسمية الشرط الأولي في الجريمة "بالركن المفترض". وهذه التسمية التي يتبناها الفقه الجزائري تبدو خاطئة؛ لأن الشروط الأولية في الجريمة من جهة تختلف عن الأركان المؤسسة فيها، فلا يصح أن نصفها بوصف "الركن" ولأنها من جهة أخرى ليست وقائع مفترضة، إنما يجب أن تتحقق في الواقع كما تطلبها القانون لكي تقوم الجريمة.

⁹⁹ - Position citée par : Frédéric Chopin, préc., no 13.

¹⁰⁰ - Jean Pradel : « Les infractions relatives à l'informatique », préc., p. 822 : « **Toutes ces incriminations ont un point commun, l'existence à titre de condition préalable d'un système de traitement automatisé de données** ».

¹⁰¹ - في نظرية التصرف القانوني ينظر إلى التصرف القانوني من زاويتين. فأولاً هناك التصرف القانوني في ذاته أي، *Negotium*، ويقصد به العملية الإرادية التي يراد بها إحداث أثر قانوني. وهناك ثانياً التصرف القانوني المادي أي، *Instrumentum*، ويقصد به السند المكتوب الذي يراد به إثبات أو تجسيد العملية الإرادية أو حتى الواقعة القانونية *Fait juridique*. انظر:

Claude Brenner : **Acte juridique**, Rép. Dr. Civ., Dalloz, France, 2013, vol. I, no 28.